الطهارة

اعتاد مصنفو الفقه الإسلامى من قديم: أن يبدأوا كتبهم بباب (الطهارة) أو كتاب (الطهارة).

وذلك باعتبار أنهم يبدأون بـ(فقه العبادات) قبل (فقه المعاملات) بناء على أن أعظم الحقوق على المخلوق: هو حق خالقه عز وجل، وهو حق عبادته وحده لا شريك له، وهذه العبادة هى الغاية الأولى، التى لأجلها خلق الله المكلفين من عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ثم تأتى حقوق عباده، لهذا كان الحديث عن العبادة أوَّلا، ثم إن أولى العبادات وأعظمها هى: الصلاة عمود الدين، وإن أول شروط الصلاة هو (الطهارة).

والطهارة معناها فى لغة العرب: النظافة، وفى اصطلاح الفقهاء: نظافة من نوع خاص، فيها معنى التعبد لله تعالى، فهى من الأعمال التى يحبها الله من خلقه، كما قال تعالى فى الثناء على صنف من الرجال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال تعالى فى شأن النساء الحُيّض: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: «الطُّهور شطر الإيمان»[١] وقد يراد بالطهور أو الطهارة: الطهارة الحسية التى تدرك بالبصر؛ وقد يُراد بها الطهارة المعنوية التى تدرك بالبصيرة.

---

(١) رواه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة.

ويقابلها النجاسة، وهى أيضاً حسّية تزال بالماء والمطهرات الحسية، ومعنوية لا تزال إلا بالإيمان والتوبة، كنجاسة الشرك والمعاصى، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة: ٢٨].

والمراد بالطهارة فى مجالنا هذا: الطهارة الحسية التى تستخدم الماء، والمطهرات الحسية لإزالة أثرها.

ولهذا جعلت الطهارة مقدمة للصلاة، ومفتاحا لبابها، فمفتاح الجنة: الصلاة، ومفتاح الصلاة: الطهور.

وفى الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلُول»(١) والغلول: الأخذ من المال العام بغير حق، فهو ضرب من الخيانة، فمن تصدق به لم يقبل منه، لأنه تصدق من غير ماله الذى يملكه بالحلال، كما لا تقبل صلاة من صلى بغير طهارة.

واشتراط الطهارة للصلاة موافق للحكمة وللفطرة، فالناس لا يقابلون رؤساءهم وكبراءهم، إلا على أحسن حال تمكنهم، فكيف بلقاء رب الناس، ملك الناس، إله الناس؟

والطهارة نوعان: طهارة من (الخَبَث)، وطهارة من (الحَدَث).

والطهارة من الخبث تعنى: التطهر من نجاسة عينية حسية تصيب الأبدان والثياب والأمكنة، ولها طعم ولون ورائحة. أما الطهارة من الحدث، فتعنى: التطهر من نجاسة حكمية، أى لا يوجد لها فى الخارج شىءٌ حسى تبصره العين، أو تلمسه اليد، أو يشمه الأنف، أو يذوقه اللسان، بل هى أمر حكم الشرع به – يوجب الوضوء إذا كان حدثا أصغر، أو الغسل إذا كان حدثا أكبر، وسنعود إلى ذلك فيما بعد.

حكمة التطهر والتطهير:

وقد تميز الإسلام بالحرص على التطهر والتطهير، حِسًّا ومعنى، وكان من

---

(١) رواه مسلم (٣٢٩) عن ابن عمر.

أوائل ما نزل من القرآن: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، بل زاد على ذلك التزين والتجمل، فكان من أوامر القرآن ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال رسول الإسلام: «إن الله جميل يحب الجمال» رواه مسلم.

ولم يهتم دين بالطهارة والنظافة عموما كما اهتم دين الإسلام، فاهتم بنظافة الإنسان، ونظافة البيت، ونظافة الطريق، ونظافة المسجد، وغير ذلك، حتى شاع بين المسلمين دون غيرهم: هذه الكلمة «النظافة من الإيمان»، في حين كان بعض رجال الأديان في العصور الوسطى - كالرهبان في الغرب - يتقربون إلى الله بالقذارة والبعد عن استخدام الماء، حتى قال أحدهم: يرحم الله القديس فلانا، لقد عاش خمسين سنة ولم يغسل رجليه!

وقال آخر: لقد كان مَن قبلنا يعيش أحدهم طول عمره لا يبل أطرافه بالماء، ولكنا أصبحنا في زمن يدخل فيه الناس الحمامات[1]!

ومما تجلى للراسخين في العلم، الذين جمعوا بين صحيح المنقول، وصريح المعقول من علماء الإسلام: أنَّ الخُبث والطيب أمران معقولان في الأفعال: كالحُسْن والقُبح، وفي الأعيان: كالمستقذر والمُستطاب، وأنه لا شكَّ في مناسبة ملابسة الطَّيِّبات، ومجانبة الخبائث، غير أن العقل لا يستفصلها، وإنَّما قد يُدرك الفرد منها، أو الأفراد: كالعدل والظلم، وكالماء والعَذِرَة، فجاء الشَرع بتفاصيلها بتعيين محالها في المحسوسات، وبيان حدودها في المعقولات، وأمر بالبُعد عنها قبل ملابستها، وأمر بتبعيدها وإزالتها بعد ملابستها، وسمَّى ذلك: تطهيرا وتزكية، ففي المعاني: بالتَّوبة والكفَّارات، وفي المحسوسات: بالتطهير بالماء ونحوه، ولذا جمع بينهما سبحانه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثم إن شرف المخلوق إنما هو بانتسابه إلى خالقه، فاختلفت أحواله، فشرع له

---

(١) ذكر ذلك العلامة أبو الحسن الندوي في كتابه القيم (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟) في حديثه عن الرهبانية وتشددها في القرون الوسطى في الغرب.

التَّنزه عن النجاسة في كل حال، وأوجب التَّنزه في أحوال إقباله على ربه كالصلاة، فإنها غاية القرب، ولذا ناسبتها الزينة: ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقرب منها الطواف (أي بالكعبة) وتوسط حال ما هو دون ذلك كتلاوة القرآن وسائر أحوال الحج، لعدم الاستغراق في الإقبال، أو للرفق بالعبد. وكذلك اختلفت الخبائث في ذات بينها للأمرين، أعني قوة الاستخباث أو الرفق، والإحاطة بتفاصيل ما ذكرنا يختص بها علام الغيوب، وإنما أعطى سبحانه العقل أمرا مجملا، ولوائح من التفصيل، بحيث يقبل ما يرد عليه من التفاصيل بعد علمه بحكمة الحكيم تعالى، ولذا نقول: مَنْ لم يعلم الحكمة، فهو متزلزل القواعد في دينه»[1].

النجاسة:

والنجاسة لغة: القذارة، والنَّجَس هو القذر، والمراد: ما يستقذره أهل الطباع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون ثيابهم وأبدانهم إذا أصابها كالعذره والبول.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يقابل الطهارة، فقد توصف الأشياء بأنها نجسة حقيقة، ويوصف الإنسان بأنه نجس حكما فيستوجب الوضوء أو الغسل.

الأعيان النجسة:

وحديثنا الآن عن الطهارة من (الأخباث)، أو عن النجاسة الحسية، وعن الأعيان النجسة: ما هي؟

ونود هنا أن نقرر: أن الله تعالى خلق الأشياء كلها في الأصل طاهرة، وإنما تطرأ عليها النجاسة بعد ذلك، فلم يخلق الله سبحانه شيئاً نجسا بذاته، لأنه تعالى: ﴿ **أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾ [السجدة: ٧] ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل: ٨٨] ﴿ **مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ** ﴾ [الملك: ٣]، ومقتضى هذا: ألا يكون ما خلقه الله نجسا بأصل خلقته.

---

(١) انظر حاشية المنار في المختار لصالح مهدي المقبلي (١/ ٢٦).

ومن هنا تقررت قاعدة كلية عامة، وهى: أن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى نعلم نجاستها بدليل معتبر، ولا ننقلها من الطهارة إلى النجاسة إلا بنص شرعى صحيح الثبوت، صريح الدلالة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، ولا مجال فى هذا لآراء الرجال، واجتهاد المجتهدين، وإن كان حكم الشرع هنا هو الموافق للفطرة السليمة، وللعقل الرشيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

اعلم أن الأصل فى جميع الأعيان الموجودة - على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها - أن تكون (حلالا) مطلقا للآدميين، وأن تكون (طاهرة) لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها.

قال: وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاصلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس. وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرنى ذكره من الشريعة - وهى: كتاب الله وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنطوقة فى قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس والاعتبار، ثم مناهج الرأى والاستبصار.

وقد ذكر - رحمه الله - هذه الأدلة: فبدأ بالقرآن، الذى قال: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس، لافتتاح الكلام بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ [البقرة: ٢١]، فأخبر أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس، فيجب إذن أن يكونوا مُمَلَّكين مُمَكَّنين لجميع ما فى الأرض. ومثل قوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣].

وذكر شيخ الإسلام الدلائل من السنة، ومنه ما رواه أبو داود عن سلمان

الفارسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السَّمْن والجُبْن والفراء، فقال: «الحلال: ما أحل الله فى كتابه، والحرام: ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

كما ذكر شيخ الإسلام الاستدلال باتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله فى أرضه، من العدول الثقات، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة.

كما ذكر من مسائل النظر والاعتبار والاستبصار: ما يبين أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء، وجعل فيها للإنسان متاعا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر الإنسان إليه، وهو - سبحانه - جواد ماجد، كريم رحيم، غنى صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب.

ثم إنها منفعة خالية من مضرة، فكانت مباحة، كسائر ما نص على تحليله. كما قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن تيمية: إذا ثبت هذا الأصل - وهو الأصل فى الأشياء، الحل والإباحة - فنقول: الأصل فى الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله فى الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلا وشربا ولبسا ومَسًّا وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة فى الحِلِّ، وهو المطلوب.

الثانى: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها، فلأن يجوز ملابستها ومخالطتها أولى وأحرى. وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه من داخله، وينبت منه، فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثا، صار البدن خبيثًا ويستوجب النار.. وأما ما يماس البدن ويباشره، فيؤثر فى البدن من ظاهر، كتأثير الأخباث فى أبداننا وثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج. فإذا ثبت حل مخالطة الشيء ومازجته، فحِل ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه.

قال: وطرد ذلك: أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا نعكس، فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسا، وهذا غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل فى الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاه، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر(١).

بول الإنسان وغائطه:

أول النجاسات وأظهرها: ما يفرزه الإنسان من البول والغائط، وهما مستقذران بالفطر السليمة، وبالأدلة الشرعية، مثل ما جاء فى البول: «تنزهوا من البول» وفى رواية: «فإن عامة عذاب القبر منه»(٢).

وجاء فى الصحيحين وغيرهما عن الاثنين اللذين يعذبان فى قبرهما. ومرَّ بهما الرسول الكريم ﷺ فقال: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»(٣).

والتخفيف من الشرع فى غسل بول الصبى: لا ينفى أصل نجاسته.

وإذا كان البول نجسا، فإن الغائط أشد منه وأخبث بالفطرة وبالشرع أيضاً، ولذا لعن من يتغوط - أو يتَخَلَّى - فى الظِّل أو فى الموارد أو فى الطريق.

روى أحمد ومسلم فى صحيحه وأبو داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين: الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم»(٤).

وروى أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى عن معاذ مرفوعا: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل»(٥).

وقد سمى الرسول الكريم البول والغائط (الأخبثين) فى حديثه حين قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»(٦) يعنى بالأخبثين: البول والغائط.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢١: ٥٣٤ - ٥٤٢. وقد تصرفت قليلا فى بعض ما نقلته.

(٢) رواه الدارقطنى عن انس، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٣٠٠٢).

(٣) رواه البخارى (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس.

(٤) انظر: صحيح الجامع الصغير (١١٠). (٥) المصدر السابق (١١٢) وقال: حسن.

(٦) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق: ٧٥٠٩).

ونجاسة بول الإنسان وغائطه مما أجمعت عليه الأمة بجميع مذاهبها ومدارسها وطوائفها، ولم يخالف فيه أحد. بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث يشترك فى معرفته الخاص والعام، والحضرى والبدوى، والمتعلم والأمى.

قال الإمام الشوكانى: بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية، كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر فى عصر النبوة، ولا يقدح فى ذلك التخفيف فى تطهيرهما فى بعض الأحوال»[1].

يقصد بالتخفيف فى تطهير الغائط: ما جاء فى تطهير الثعل وفى تطهير البول: ما جاء فى بول الغلام. وسنتحدث عن ذلك فى فصل التطهير من النجاسات إن شاء الله.

المَذْى والوَدْى:

ويلحق بالبول: المَذْى والوَدْى. والمذى: ما يخرج من الذكر عند المداعبة الجنسية، أو تكرار النظر بشهوة إلى المرأة، أو التفكير الحالم فى هذا الجانب، وهو يخرج بلا تدفق.

أما الودى، فهو نقطة أو نقط لزجة تخرج عقب البول.

فكل من المذى والودى يخرج من مجرى البول، وله حكم البول فى نقض الوضوء، وفى النجاسة، وإن كان المذى قد ورد تخفيف فى تطهيره من رسول الله ﷺ، نظرا لكثرة ما يبتلى به الرجال عامة والشباب خاصة.

فقد روى أبو داود والترمذى – وقال: حسن صحيح – وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه عن سهل ابن حنيف قال: «كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه أصابه»[2].

---

(١) انظر: الدرارى المضية ج١/ ١٨ طبعة دار الجيل – بيروت.

(٢) فى رواية أخرى «يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترشه عليه» والرش فى هذه الرواية=

فدل هذا الحديث على أن مجرد النضح يكفى فى رفع نجاسة المذى. ولا يصح أن يقال هنا ما قيل فى المنى: إن سبب غسله كونه مستقذرا، لأن مجرد النضح لا يزيل عين المذى كما يزيله الغسل، فظهر بهذا أن نضحه واجب وأنه نجس خفف تطهيره.

رَوْثُ الحِمار:

ومن النجاسات أيضاً: روث الحمار، فقد أخرج البخارى وغيره: أنه ﷺ قال فى الروثة: «إنها رِكْس» والرِّكْس: النجس، وزاد ابن خزيمة فى رواية: «إنها ركس، إنها روثة حمار». وهذه الرواية خصصت ما عممه الحديث الآخر، الذى شمل كل روث، فيبقى ما عدا روث الحمار على أصل الطهارة، وكذلك بول وروث كل ما يؤكل لحمه. وسنعرض لذلك بعد أن نستكمل النجاسات.

لعاب الكلب:

ومن الأعيان النجسة: لعاب الكلب، وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا»[1] وثبت عندهما وعند غيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل. فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، وهو المطلوب هنا.

وهناك من الفقهاء من قال بنجاسة الكلب كله، ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة، وأما الاستدلال بحديث الولوغ أو الشرب من الإناء، فالحكم فيه مختص بالولوغ فقط، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها: لحما وعظما ودما وشعرا وعَرَقًا. وإلحاق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جدا، كما قال الشوكانى. ولا سيما مع حديث ابن عمر: كانت الكلاب تُقْبِل وتُدْبِر فى المسجد زمان

= يفسر النضح فى الأخرى ويؤيده ما جاء فى النهاية والكشّاف والقاموس من أن النضح بمعنى الرش. لكن نقل عن النووى أن معناه الغسل فى هذا الموطن فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وأيدت بعض الروايات الأخرى رأيه «فاغسل» «يغسل».

وقد استوعب الشوكانى جوانب هذا الموضوع وانتهى إلى أن المذى نجس يكون رشه مجزئا فى طهارته كغسله، وهو ناقض للوضوء. انظر نيل الأوطار (١/ ٦٥).

(١) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فؤاد عبد الباقى حديث رقم (١٦٠).

رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً» رواه البخارى وأبو داود وغيرهما.

وهناك من قال بطهارة الكلب كله، وقال: إن غسل الإناء من ولوغه أمر تعبدى، فيه حكمة للشارع لا نعقلها، والواجب العمل بما دلت عليه النصوص، وإن لم نعقل الحكمة التى وردت لها، وهو مذهب مالك.

وقد احتج الإمام مالك بأن الله تعالى أباح صيده دون أن يأمر بغسله، كما قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة: ٤].

وأنا أستريح إلى رأى مالك، فى أن كل حى طاهر، وأن الكلب فى ذاته طاهر، ولهذا يباح لنا أن نأكل صيده، وأن ما جاء فى الولوغ أمر تعبدى.

على أنه قد كشف لنا العلم الحديث شيئا عما فى لعاب الكلب من آفات، وما يحمله الغد من اكتشافات قد يكون أعظم وأوفى.

الميتة والدم المسفوح:

ومن الأعيان النجسة: الميتة والدم المسفوح. قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير فى قوله: ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ يحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور – وهو لحم الخنزير – وخصوصا مع إفراد الضمير، إذ لم يقل ﴿ **فَإِنَّهَا رِجْسٌ** ﴾ ويحتمل أن يعود إلى المذكورات كلها.

والمراد بالميتة: كل حيوان مات حَتْفَ أنفه، بغير تذكية شرعية، سواء مات من مرض، أم كان منخنقة، أو موقوذة، أو مترديه، أو نطيحة، أو ما أكل السبع.

كما قيدت الآية هنا الدم الذى أطلق فى الآيات الأخرى التى تناولت الأطعمة المحرمة، بأن يكون ﴿ **مَّسْفُوحًا** ﴾ أى سائلا، فأما الدم المتجمد فى مثل الكبد والطحال، والدم فى عروق الذبيحة ونحوه: فليس محرما.

وخالف الإمام الشوكانى – فى كتاب (الدرارى المضية) – الجمهور فى اعتبار الميتة نجسة مستدلا بالحديث الصحيح المتفق عليه، الذى حَثَّ على الانتفاع بجلد الشاة الميتة، وأنكر تركه بلا استفادة منه قائلا: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة! قال: «إنما حرم أكلها» و«إنما» تفيد الحصر.

كما خالف فى اعتبار الدم المسفوح كله نجسا، وقصر النجاسة على «دم الحيض»م الذى قام الدليل عليها، وهو ما ثبت عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث خولة بنت يسار قالت: «يا رسول الله، ليس لى إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؛ قال: فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم، ثم صلى فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» وفى إسناده ابن لَهِيعة.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ «حُكِّيه بضِلَع[1] واغسليه بماء سِدْر» قال ابن القطان: إسناد فى غاية الصحة.

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه».

فالأمر بغسل دم الحيض وحكِّه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف فى تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا.

وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام

---

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى بعود والأصل فيه الضلع – باللام الساكنة – ضلع الجنب، وقيل: العود الذى فيه انحناء وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذى هو واحد من الأضلاع قاله فى اللسان، وقال ابن الأعرابى: الضلع ههنا العود الذى فيه الاعوجاج، وفى بعض الروايات «بصَلْع» بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام وهو الحجر، وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف، وهو خطأ.

الدليل على رجوع الضمير فى قوله تعالى : « فإنه رجس » إلى جميع ما تقدم من الآية الكريمة من الميتة والدم ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن فى رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض، ولاسيما وقد ورد فى الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها ثبت فى الصحيح بلفظ « إنما حرم من الميتة أكلها »(١).

وأكد الشوكانى فى مقام آخر أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض بما صح فى الحديث من الأمر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه، وتشديده فى ذلك بما يفيد أن تكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر، فأفاد ذلك أنه نجس، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا، ولا يصح قياس غيره عليه، لأنه قياس المُخَفَّف على المُغَلَّظ(٢).

وهو كلام قوى موافق لمنطق الشرع وأصوله، والفطرة السليمة تفرق بين دم الحيض ودم الذبيحة ، فتستقذر الأول، ولا تستقذر الثانى .

ولكن لا يعرف للشوكانى سلف فى القول بعدم نجاسة الميتة والدم المسفوح، فهو مسبوق بالإجماع .

كما أن الإمام الشوكانى – الذى لم يجد هنا دليلا على نجاسة الميتة – نجده فى كتاب آخر له – وهو السيل الجرار – وقف موقفا آخر، مخالفا لموقفه هنا بالنسبة للميتة، فقد استدل على نجاستها بحديث عبد الله بن عكيم الجهنى الذى رواه أحمد وأصحاب السنن، والطيالسى وعبد الرزاق وابن سعد والطحاوى، وابن حبان والبيهقى، ونصه : « قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »(٣).

---

(١) انظر : الدرارى المضية للشوكانى (١ / ٢٣، ٢٤) والروضة الندية (١ / ١٧ / ١٨).

(٢) السيل الجرار ص ٤٤، ٤٥ .

(٣) انظر : الحديث رقم (١٢٧٩) من الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان وتخريج =

قال الشوكانى : والمنع من انتفاع بشىء من إهاب الميتة وعصبها : يدل على نجاستها، ولا ينافى ذلك أحاديث تخصيص طهارة الإهاب بالدبغ، فإنه يبنى العام على الخاص، وهى أحاديث صحيحة، وهى تقدر نجاسة مطلق الميتة؛ لأن قوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١)، يفيد أنه كان نجسا، (أى قبل الدبغ).

ومما يؤيد نجاسة الميتة : قوله ﷺ : «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» فهو يفيد أن ميتة غير المسلم تنجس(٢). أى ومنها : ميتة الحيوان.

لحم الخنزير :

ومن الأعيان النجسة : لحم الخنزير.. وقد قال تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥]،والرجس هو : النجس، والضمير فى قوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ عائد على لحم الخنزير لا على الخنزير نفسه، فالخنزير نفسه – ككل الأحياء – طاهر . والأصل هو طهارة كل خلق الله، ثم إن النجاسة تطرأ بعد ذلك، فقد خلق الخنزير طاهرا، ثم طرأت النجاسة على لحمه، عن طريق ما يأكله.

وذهب الإمام الشوكانى فى كتابه (السيل الجرار) إلى طهارة لحم الخنزير، مبينا أن المراد من قوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ أى حرام، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشىء حراما وهو طاهر، كما فى قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣]، ونحو ذلك.

ورد على من استدلوا بحديث أبى ثعلبة الخشنى، وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب، معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر،

= شعيب الأرناؤوط له. وقد قال: صحيح، إسناده على شرط الشيخين، والحديث التالى له (١٢٨٠).

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٦) عن ابن عباس.

(٢) انظر: السيل الجرار (١ / ٤١).

بأن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه، لا لكونه نجسا، فذلك حكم آخر غير مقصود للشارع، وعلى تقدير الاحتمال – تنزلا – فلا ينهض المحتمل للاحتجاج به فى موضع النزاع[1].

والحق: أن الآية واضحة الدلالة على رجسية لحم الخنزير، والرجسية هى النجاسة، وتفسير الشوكانى ﴿رِجْسٌ﴾ بالحرام غير مقبول، لأنه بذلك يعلل الشيء بنفسه، كأنما يقول: حرمت الخنزير لأنه حرام، وهذا لا يليق بالكلام المعجز، ولكن المعنى المقبول: أنه حرم الخنزير لأنه خبيث، وقد بعث عليه الصلاة والسلام ليحل للناس الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

وقد يقال هنا: إن الخبث لا يعنى النجاسة بالضرورة، فقد يُعنى بالخبث الضرر، ومعنى أن الله تعالى لا يحرم إلا خبيثا، أى إلا ضارا. سواء كان ضرره ماديا أو معنويا، فى الفرد أم فى الجماعة، فى الحال أم فى الاستقبال.

وربما توقف بعض الناس فى (الخبث) الموجود فى الخنزير ما هو؟ ونحن كما قلنا فى لعاب الكلب، نقوله فى لحم الخنزير: إننا متقيدون بالأوامر والنواهى والتكاليف الشرعية، عرفنا علتها أو لم نعرف، فهو اختبار لإيماننا: هل نحن نطيع ربنا أو نطيع عقولنا فحسب؟ إن الواجب علينا أن نقول فيما نؤمر به، ولا نعقل معناه: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

جلود الميتة:

وإذا ثبت أن الميتة نجسة، فما حكم جلودها؟ وهل تطهر بالدباغ أو لا؟

الذى تدل عليه صحاح الأحاديث: أن الدِّباغ يطهر الجلود، حتى جلد ما لا يؤكل لحمه، لحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2] وهذا يشمل كل إهاب أو

---

(١) السيل الجرار (١/٣٨).

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس، وصححه الألبانى فى غاية المرام (٢٨) وفى صحيح الجامع الصغير (٢٧١١) وعند مسلم وأبى داود: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» صحيح الجامع (٥١١).

جلد، حتى جلد ما لا يؤكل لحمه، بل حتى جلد الكلب والخنزير كما هو رأى أبى يوسف وداود الظاهرى.

وقد سئل ابن تيمية عن جلود الحُمُر؛ وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميتة: هل تطهر بالدباغ أم لا؟ فأجاب بعد حمد الله:

أما طهارة جلود الميتة بالدباغ، ففيها قولان مشهوران للعلماء فى الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى: لا تطهر. وهو المشهور فى مذهب مالك، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ فى الماء دون المائعات، لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هى آخر الروايتين عنه.

وقد احتج القائلون بالدباغ بما فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس: أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟!» قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة. قال: «إنما حرم من الميتة أكلها». وفى رواية لمسلم: «ألا أخذوا إهابها! فدبغوه فانتفعوا به». وعن سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها، فمازلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا. (أى حتى بلى)

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». قلت: وفى رواية له عن عبد الرحمن ابن وعلة: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره».

وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائى. وفى رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها طهورها» رواه الإمام أحمد والنسائى. وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر ببيت

بفنائه قِرْبة معلّقة فاستقى، فقيل: إنها ميتة! فقال: «ذكاة الأديم دباغه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

قال شيخ الإسلام:

وعلى هذا فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال:

قيل: إنه يطهر كل شيء حتى الخنزير[1]. كما هو قول أبي يوسف وداود.

وقيل: إنه يطهر كل شيء سوى الخنزير. كما هو قول أبي حنيفة.

وقيل: يطهر كل شيء إلا الكلب والخنزير. كما هو قول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، والقول الآخر في مذهبه - وهو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة فلا يطهر جلود السباع)[2] أ. هـ.

والذي يترجح لي - كما ذكرت أولا - هو أن الدباغ يطهر كل شيء كما هو ظاهر الحديث، حتى الخنزير، لأنه كما طهر الميتة - وهي محرمة مع لحم الخنزير في سياق واحد - ينبغي أن يطهر الخنزير أيضاً.

عظام الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها:

وإذا كانت جلود الميتة تطهر بالدباغ، كما صحت بذلك الأحاديث، فما حكم عظام الميتة وحافرها؛ وقرنها؛ وظفرها؛ وشعرها؛ وريشها: هل ذلك كله نجس أم طاهر، أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه، فأجاب:

(أما عظم الميتة وقرنها؛ وظفرها؛ وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها؛ ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدهما: نجاسة الجميع، كقول الشافعي في المشهور عنه؛ وذلك رواية عن أحمد.

---

(١) في الأصل: الحمير، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، كما هو ظاهر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٩٠ - ٩٥).

والثانى: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر. كقول أبى حنيفة؛ وهو قول فى مذهب مالك وأحمد).

قال ابن تيمية:

(وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة.

وأيضاً فإن هذه الأعيان هى من الطيبات وليست من الخبائث، فتدخل فى آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى؛ فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى:

أما اللفظ فلان قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة: ٣] لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحى، والحياة نوعان:

حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها: النمو والاغتذاء. وقوله: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذى ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجسه.

وأيضاً فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيح أخذه فى حال الحياة، فإن النبى ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألْيات الغنم؟ فقال: «ما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميت» رواه أبو داود وغيره. وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السِّنام والألْية لما جاز قطعه فى حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالا. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا: علم أنه ليس مثل اللحم.

كما ذكر ابن تيمية: أن علة نجاسة الميتة إنما هى احتباس الدم فيها، فما لا نَفْس له سائلة: ليس له دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعد التنجس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة (مثل الذباب والعقرب والخنفساء): لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل: فكيف ينجس العظم الذى ليس فيه دم سائل؟

قال: (ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾؛ فإذا عفى عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم: علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذى يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدور بين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبى ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: «إنه وقيذ» دون ما صيد بحده، والفرق بينهما: إنما هو سفح الدم؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه.

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف، قال الزهرى: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل[1] أ. هـ.

لبن الميتة وأنفحتها:

ومما اختلف فيه الفقهاء فى شأن الميتة: ما يتعلق بلبنها و(الأنفحة) المأخوذة منها، والتى يُحتاج إليها فى صناعة الجبن الذى لا ينعقد إلا بها. وقد أثار بعض الإخوة المسلمين فى أمريكا وفى الغرب فى السبعينيات من القرن

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٩٦ - ١٠٠).

العشرين: قضية حلّ الجبن، حيث تبنى بعضهم القول بتحريمه، استناداً إلى أن المنفحة التى توضع فيه محكوم عليها بالنجاسة شرعا، لأنها إما من خنزير، وإما من بقر غير مذكّى ذكاة صحيحة.

وقد رجحت القول بالحل مستندا إلى أمرين:

الأول: أكل الصحابة لجبن المجوس، فى أوائل الفتح الإسلامى لبلاد الفرس، وقد كانوا يعتبرون ذبائحهم ميتة، أوْ لها حكم الميتة، والخنزير مثل الميتة فى الحكم، على أن المحرم فى الخنزير هو لحمه بنص القرآن، وليست الأنفحة من اللحم.

الثانى: أن القَدْر الذى يوضع فى الجبن من الأنفحة يسير جدا، لا يكاد يذكر، فمثل هذا من عادة الشرع أن يعفو عنه.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لبن الميتة وأنفحتها فقال رحمه الله:

(وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر. كقول أبى حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثانى: أنه نجس. كقول مالك والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنا – والجبن يصنع بالأنفحة – كان فيه هذان القولان.

قال ابن تيمية:

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسى كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبى ﷺ. ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بيِّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس: فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلِّها، وإذا كان روى ذلك عن النبى ﷺ انقطع النزاع بقول النبى ﷺ.

وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما لكونهما فى وعاء نجس، فيكون مائعا فى وعاء نجس، فالتنجيس مبنى على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا.

فيقال أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إن الملاقاة فى الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿ **نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ** ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبى الصغير فى الصلاة مع ما فى بطنه. والله أعلم[1] .أ.هـ.

الأعيان المختلف فى نجاستها:

وهناك أشياء وأعيان اختلف الفقهاء فى حكمها، فمنهم من قال بطهارتها، بناء على ما هو الأصل فى الأعيان، حيث لم يقم عنده دليل بنقلها من الطهارة إلى النجاسة.

ومنهم من قال بنجاستها، استنادا إلى أدلة مقبولة عنده، وليست مقبولة عند غيره.

الخمر بين الطهارة والنجاسة:

ومن هذه الأعيان المختلف فيها: الخمر، فمما لا خلاف عليه: أنها محرمة، بل هى من كبائر الإثم بالإجماع.

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٠٢، ١٠٤).

ولكن التحريم شيء، والتنجيس شيء آخر، فمن المقرر أن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسا، بدليل قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ فمن أين جاء القول بنجاستها؟ أعنى: النجاسة الشرعية الحسية التى تعبّدنا الله بالتطهر منها.

يقول الإمام القرطبى فى تفسيره لآية: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها: الحكم بنجاستها.

وخالفهم فى ذلك: ربيعة، والليث بن سعد، والمزنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها: بسفكها فى طرق المدينة. ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلّى فى الطرق(١).

وأزيد على ذلك: بأن الحفاء كان منتشرا بينهم.

وقد ردوا على هذا الاستدلال بأنهم فعلوا ذلك للضرورة، وأنه يمكن التحرز بالمشى فى جانب الطريق، وأن الخمر لم تكن من الكثرة بحيث تعم الطرق كلها..

قال القرطبى: فإن قيل: التنجسيس حكم شرعى، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم فى الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿ **رِجْسٌ** ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس فى اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا، لتعطلت

---

(١) انظر: تفسير القرطبى: ٦/ ٢٨٨ طبعة دار الكتب المصرية.

الشريعة. فإن النصوص فيها قليلة، فأى نص وجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة[1].

والحق أن رد القرطبى على الاعتراض ضعيف.

فأما قوله تعالى فى الآية عن الخمر إنها ﴿رِجْسٌ﴾ فقد اقترن بها ما يدل على أن الرجسية هنا ليست حسية، بل معنوية، فقد اقترنت الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وكلها طاهرة بالإجماع.

والرجسية هنا كالرجسية فى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، فمن المعلوم هنا: أن رجسية الأوثان رجسية معنوية، أما الأوثان فهى طاهرة فى نفسها.

وأما قوله: لو التزمنا ألا نحكم بحكم شرعى إلا بنص لتعطلت الشريعة، فهو قول عجيب، وهل قامت أحكام الشريعة إلا على النصوص؟ وقد قال الأصوليون: الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. فلابد أن يكون هناك خطاب من الله سبحانه فى كتابه أو على لسان رسوله. لاسيما التحريم، فلابد أن يكون بنص، حتى لا ندخل فيمن ذمهم الله تعالي بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟﴾ [يونس: ٥٩].

وقوله: فأين نجد النص على تنجيس البول والعذرة والميتة والدم؟ فقد ذكرنا النصوص فى تنجيس البول والعذرة، وبينا أنه من الضرورات الدينية. أما الميتة والدم، فإذا لم نجد نصا ولا إجماعا يدل على نجاستهما، فالأصل البراءة.

ويعجبنى هنا قول الشوكانى فى الدرر البهية: والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه.

وللإمام النووى مناقشة مهمة لأدلة نجاسة الخمر، نذكرها هنا لأهميتها.

---

(١) نفسه ص ٢٨٩.

فقد قال الشيرازى فى (المهذب): وأما الخمر فهى نجسة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم.

وناقشة النووى فى (المجموع) فقال: ولا يظهر فى الآية دلالة ظاهرة؛ لأن ﴿**الرِّجْسَ**﴾ عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾: لا يلزم منه النجاسة.

قال: وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجسا كالدم: لا دلالة فيه، لوجهين: **أحدهما**: أنه منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما. **والثانى**: أن العلة فى منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة.

قال: وأقرب ما يقال: ما ذكره الغزالى: أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها، قياسا على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم[1].

ومعنى هذا: أنه لا يوجد نص على نجاستها، وإنما يقال بنجاستها بالرأى والتعليل. وهذا لا يكفى، لأن التنجيس حكم شرعى، لابد له من نص. والقياس على الكلب غير مسلم، لاختلاف كل منهما، على أن القول الصحيح أن نجاسة ما ولغ فيه الكلب تعبدية، فلا يدخل فيها القياس.

وقد تبنى العلامة الشوكانى فى عدد من كتبه طهارة الخمر، ومن أوضحها ما قاله رحمه الله فى (السيل الجرار): ليس فى نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، أما الآية، وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ [المائدة: ٩٠]، فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام، كما يفيده السياق وهكذا فى قوله تعالى: ﴿**قُل**

---

(١) المجموع (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤).

﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أى حرام[١].

وقد أنكر بعض أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النجس، وجعل ما ورد منه – مثل قوله ﷺ فى الروثة «إنها ركس»؛ والركس النجس – مجازا.

على أن فى الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، فإنها طاهرة بالإجماع.

وأما الاستدلال على نجاسة الخمر بحديث أبى ثعلبة الخُشنى عند أبى داود والترمذى والحاكم، «أن النبى – ﷺ – أمر بَرَحَضْ آنينة أهل الكتاب، لما قال له: إنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها لحم الخنزير»[٢] فإن المراد بأمره – ﷺ – بالغسل: أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة كما عرفت.

ولفظ الحديث: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

وفى لفظ الترمذى: «أنقوها غسلا واطبخوا فيها».

فهذا يدلك على أن الكلام فى الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها: تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير.

---

(١) قد أشرنا من قبل إلى أننا لا نوافق الشوكانى على هذا التأويل، فليس معنى الرجس الحرام، وإلا لم يكن للتعليل معنى. بل المراد بالرجس: الخبيث الضار.

(٢) أورده فى المنتقى عن أبى ثعلبة: «قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه.

ولأحمد وأبى داود: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا» ومعنى (ارحضوها): أغسلوها.

ومما يؤيد ما ذكرناه: ما أخرجه أحمد وأبو دواد عن جابر[1]، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم».

المَنِيُّ بين الطهارة والنجاسة:

ومن الأعيان التى اختلف الفقهاء فى طهارتها أو نجاستها: المنى، وهو الماء الدافق الذى يخرج من الإنسان عند ممارسة الشهوة الجنسية، ويصيبه بعدها الفتور، وهو الماء الذى خلق منه الإنسان، كما قال تعالى: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ [الطارق: ٥ – ٧].

كما وصفه القرآن بأنه ماء مهين، كما فى قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ** ﴾ [المرسلات: ٢٠].

ذهب الحنفية إلى أن المنى نجس[2]، مستدلين بما روته عائشة رضى الله عنها: أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه إن كان يابسا، ولابد أن ذلك كان يعلمه. وهذا يدل على نجاسته.

كما استدلوا بحديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمنى» رواه البزار وأبو يعلى فى مسنديهما والدارقطنى والبيهقى.

وهذا الحديث – كما قال الشوكانى – لا تقوم به الحجة أصلا، لبلوغه فى الضعف إلى حد لا يصلح للاحتجاج به – وقد ضعفه من أخرجوه.

وأما أن عائشة كانت تغسل ثوبه عليه الصلاة والسلام من المنى، أو أن

---

(١) وللترمذى قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلا واطبخوا فيها». نيل الأوطار على المنتقى ج١ / ٨٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (١ / ١٣٦، ١٣٧) والاختيار شرح المختار ١ / ٣٢).

النبى « كان يغسل ثوبه من المنى » فليس فيه أن ذلك كان لكونه نجسا، بل قد يكون لمجرد الاستقذار، كما ينظف المرء ثوبه من البصاق والمخاط ونحوه. بل إن مجرد درن الثوب (أى اتّساخه) مما يكون سببا لغسله.

وقد ثبت عند مسلم وغيره من حديث عائشة: أنها « كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلى ». ولو كان نجسا لأعلمه الله بذلك، ونزل عليه الوحى يعلمه، كما نزل عليه ينبهه بنجاسة النعل الذ صلى فيها[1].

واستدل القائلون بطهارته بأنه: لو كان نجسا لم يكتف بفركه.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيبه، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة »[2] قالوا: ولأنه بدء خلق الإنسان، وهو مكرم، فلا يكون أصله نجسا.

القيء:

ومما وقع الخلاف فى طهارته أو نجاسته: القيء، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بنجاسته، ورده الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار) وقال: قد عرفناك فى أول كتاب الطهارة أن الأصل فى جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه. فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف فى موقف المنع، ونقول لمدّعى النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله – سبحانه – أوجب على عباده واجبا هو غسل هذه العين التى تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها، فهات الدليل على ذلك.

فإن قال: حديث عمار: « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمنى ».

---

(١) أنظر: السيل الجرار (١ / ٣٤).

(٢) قال الدارقطنى: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضى. رواه البيهقى من طريق الشافعى موقوفا علي ابن عباس. قال: وهذا هو الصحيح.. لكن قال ابن الجوزى: إسحاق الأزرق: إمام مخرج له فى الصحيحين ورفعه زيادة، وهى من الثقة مقبولة.

قلنا: هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذى تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد؟.

فإن قال: قد ورد أنه ينقض الوضوء.

قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس؟

فإن قلت: نعم، فأنت لا تجد إليه سبيلا، وإن قلت: قد قال بعض أهل الفروع[1]: إن النقض فرع التنجيس.

قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟

فإن قلت: نعم، فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام، وإن قلت: لا، قلنا: فما لك والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد؟[2].

لبن غير المأكول:

ومما اختُلف فيه أيضاً: لبن غير المأكول، مثل لبن الأتان (أنثى الحمار) ومثل ألبان السباع المحرم أكلها عند الجمهور، وإن كان من الصعب أن يحصل الإنسان على ألبان هذه السباع المفترسة من الناحية العملية.

واستثنى من ذلك لبن المرأة المسلمة، فهو طاهر بالإجماع.

ونازع الإمام الشوكانى فى نجاسة لبن غير المأكول أيضاً، قائلا:

الكلام على هذا كالكلام على الذى قبله، وليس فى الحكم بنجاسة اللبن على العموم ولا على الخصوص أثارة من علم، ولا هو مما تستقذره الطباع لا من المأكول ولا من غيره، ولا قام إجماع على نجاسته[3].

نجاسة المشركين نجاسة معنوية:

وقد ذهب بعض الفقهاء – مثل الزيدية والظاهرية – إلى أن المشركين

---

(١) ممن قال بذلك بعض فقهاء الهادوية: مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١ / ١٤٠.

(٢) أنظر: السيل الجرار (١ / ٤٣).

(٣) المصدر السابق.

والكفار نجسون نجاسة شرعية حسية، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨].

فحملوا النجاسة في الآية على ظاهرها، فقد صرحت الآية في شأن المشركين بأنهم نجس، والأصل هو حمل الألفاظ على الحقيقة، ولا تحمل على المجاز إلا بقرينة تصرف اللفظ عن حقيقته.

ولكن - كما قال الشوكاني - ورد ما يدل على أن هذه النجاسة ليست النجاسة الحسية، بل النجاسة الحكمية، ومن ذلك أنه - ﷺ - لما أنزل ثقيفا المسجد قيل يا رسول الله: «أتنزلهم المسجد وهم نجس» فقال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم» ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من أمره ﷺ، لأصحابه أن يشربوا ويتوضأوا من مزادة المشركة.

ومن ذلك: أكله ﷺ، لطعام المشركين وتسويغه لوطء المشركات المسبيات قبل إسلامهن، وغير ذلك[1].

* * *

(١) يرجع في كل ذلك إلى نيل الأوطار على المنتقى (٢ / ٣١)، وفي حديث مزادة المشركة المتفق عليه: إلى بلوغ المرام بشرح سبل السلام (١ / ٣٠).